السياسات التشريعية والمؤسسية لحماية الطفولة في مصر ودورها في الحد من ظاهرة التسول: دراسة تاريخية ١٩٢٤-٢٠١٠م

Legislative and Institutional Policies for Child Protection in Egypt and Their Role in Reducing the Phenomenon of Begging: A Historical Study(1924-2010)

م.د. هاجر مهدي خاطر

الجامعة العراقية-كلية التربية

البريد الالكتروني:za2239126@gmail.com

رقم الهاتف:٠٧٧٣٦٦٣٨٨٦١

السياسات التشريعية والمؤسسية لحماية الطفولة في مصر ودورها في الحد من ظاهرة التسول: دراسة تاريخية١٩٢٤-٢٠١٠م

م.د. هاجر مهدي خاطر

الملخص:

يعد هذا البحث دراسة تاريخية أكاديمية تناولت السياسات التشريعية والمؤسساتية لحماية حقوق الطفل في مصر، ودورها في الحد من ظاهرة التسول خلال الفترة الممتدة من ١٩٢٤ إلى ٢٠١٠م. ويسعى البحث إلى تتبع التطور التاريخي والمؤسسي الخاص بحماية حقوق الطفل، وتقييم مدى فاعلية هذه السياسات في معالجة ظاهرة التسول باعتبارها إحدى المشكلات المرتبطة بالفقر، كما يستعرض البحث تقديراً للسياقات المختلفة التي أثرت على تنفيذ هذه السياسات.

كلمات مفتاحية: التاريخ الاجتماعي في مصر، التاريخ التشريعي في مصر، ظاهرة التسول، القوانين المصرية، دراسة تاريخية.

Research Specialization: Researcher s Name: Hagar Mahdi Khater.
Academic Title: Lecturer,Ph.D.
Workplace: University of Iraq –College of Education .
Email: za2239126@qmail.com.
Phone Number:07736638861

Abstract:

This Study is a historical academic research that examines the legislative and institutional policies for the protection of children's rights in Egypt and their role in reducing the phenomenon of begging during the period from 1924 to 2010. The research aims to trace the historical and intuitional development of child protection and to assess the effectiveness of these policies in addressing begging, considering it as one of the problems associated with poverty. It also provides an evaluation of the various factors that have influenced the implementation of these policies.

Keywords : Social History in Egypt: Legislative history in Egypt: Begging Phenomenon: Egyptian Laws: Historical Study.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

تمثل حماية الطفولة أحد الركائز الأساسية لأي مجتمع يسعى لضمان استقراره ، إذ أن الطفل هو مستقبل الأمة وأساس بناء الشخصية الوطنية والأخلاقية. ومن هنا، جاءت التشريعات والسياسات المؤسسية كأدوات فاعلة لتنظيم المجتمع وحماية حقوق اطفاله، خصوصاً في مواجهة الظواهر السلبية كالفساد الاجتماعي والفقر والتسول، التي تهدد تنمية الطفل وسلامة مجتمعه.

يتناول هذا البحث دراسة شاملة للتطور التاريخي للتشريعات والسياسات المؤسسية الخاصة بحماية الطفولة في مصر في الفترة من ١٩٢٤م حتى ٢٠١٠م، مع التركيز على دورها المهم في الحد من ظاهرة التسول. كما يهدف البحث إلى تحليل مدى فاعلية هذه القوانين والمؤسسات، والكشف عن نقاط القوة والقصور في تطبيقها، فضلاً عن فهم العلاقة بين التشريع والتنمية الاجتماعية وتأثيرها على حياة الأطفال وأسرهم.

تكمن أهمية هذا البحث في تقديم إطار شامل يبرز كيفية تعامل الدولة المصرية مع حماية الطفولة، ويتيح دراسة أثر السياسات القانونية والاجتماعية في مواجهة تحديات التسول، وهو ما يساهم في صياغة سياسات مستقبلية أكثر فاعلية لضمان حقوق الأطفال وحمايتهم.

يتضمن البحث ثلاث محاور رئيسية، تسبقها مقدمة هدفت إلى بيان طبيعة ما جاء في الموضوع وبيان محتواه، وتلتها خاتمة اشتملت على أبرز الاستنتاجات:

المحور الأول: الإطار التاريخي والمؤسسي لحماية الطفل في مصر: يشمل دراسة إعلانات حقوق الطفل الدولية، بالإضافة إلى دراسة دور المجلس القومي للطفولة والأمومة في حماية حقوق الطفل.

المحور الثاني: الإطار التشريعي والدولي والتنموي لحماية الطفولة: يركز على التشريعات والمعاهدات الدولية بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، إلى جانب تحليل العقد الأول والثاني لرعاية الطفل.

المحور الثالث: التسول لدى الأطفال: الأسباب، التأثيرات، واستراتيجيات المعالجة: يتناول دراسة لظاهرة التسول في مصر بدءاً من عواملها وأنتهاءً بدور السياسات الحكومية، والمجتمع المدني في معالجة هذه الظاهرة.

مشكلة البحث: تتركز في غياب دراسة تاريخية تحليله ترصد تطور السياسات التشريعية والمؤسسية في مصر ودورها في الحد من ظاهرة التسول، بوصفها ظاهرة اجتماعية مهمة وخطيرة ذات أبعاد اقتصادية وثقافية.

أهمية البحث: تنبع من كونه يسلط الضوء على أحد أبرز التحديات الاجتماعية المعاصرة في مصر، وهو تسؤل الأطفال، من خلال تحليل التطور التاريخي للتشريعات والسياسات العامة التي تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة السلبية، ودراسة مدى فعاليتها في تحقيق حماية حقيقية للطفولة.

أهداف البحث: يسعى إلى تحليل التطور التاريخي لتلك السياسات وبيان أثرها في الواقع الاجتماعي، مع رصد العلاقة بين التشريع والمؤسسات التنفيذية، وتحديد العوامل التي أسهمت في نجاح أو تعثر جهود الدولة في مكافحة التسول.

فرضيات البحث: يقوم على فرضية رئيسية مفادها أن تطور التشريعات والمؤسسات الحكومية في مصر كان له تأثير مباشر ورئيس في الحد من ظاهرة التسول بين الأطفال، وأن فعالية تلك الجهود ارتبطت بمدى التنسيق بين البعدين التشريعي والمؤسسي.

منهج البحث: تم اعتماد المنهج التاريخي التحليلي القائم على تتبع المراحل الزمنية لتطور التشريعات والسياسات، وتحليلها في ضوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة لكل مرحلة، مع الاستفادة من المنهج المقارن في تحليل النتائج.

حدود البحث:

الزمانية: تمتد من عام ١٩٢٤م حتى عام ٢٠١٠م، وهي فترة شهدت تحولات بارزة في التشريعات الاجتماعية والمؤسسات الحكومية.

المكانية: جمهورية مصر العربية بوصفها نموذجاً لتطور السياسات الاجتماعية في العالم العربي.

الموضوعية: يقتصر على السياسات التشريعية والمؤسسية المرتبطة بحماية الطفولة والحد من ظاهرة التسول، دون التوسع في سياسات الرعاية الاجتماعية الأخرى.

مصادر البحث: أعتمد على مجموعة من الكتب والمراجع الأكاديمية الرصينة التي تناولت موضوع السياسات الاجتماعية والتشريعات المصرية المتعلقة بحماية الطفولة، أضافة إلى عدد من الرسائل الجامعية التي ساعدت في دعم الجاني التحليلي والتاريخي للبحث.

المحور الأول

الإطار التاريخي والمؤسسي لحماية الطفل في مصر

خلق اللهُ الإنسانَ ليمكنه فِي الأرضِ، فَجَعَلَ وجوده ممزوجاً بِالطُّمُوحِ لِيَقُودَهُ إِلَى التَّقَدُّمِ. فَهُوَ يَسْعَى وَقَدَمَاهُ مثبتتان فِي الْوَاقِعِ، وَلَكِن بَصَرَهُ يتأمل الْمُسْتَقْبَلِ وإذا كان المستقبل في الكون آفاقًا، فهو في حياة الإنسان أطفالًا، فهم قادة الغد وحَمَلة الأمل .ولقد كانت هذه الحقيقة، محلَّ إدراك الإنسان منذ أن خرج من كهوف البدائية و ولج إلى أعتاب الحضارة(هرجه، ٢٠١٣م، ص٦٧).فإذا بالحضارة تبلور هذا الإدراك بإصدار إعلان لحماية الطفل في جنيف عام ١٩٢٤م[١](الباحثين،٢٠١٨م،ص٣٠٤ ؛ الزهرة، ٢٠٢٠م،ص٧٠)، وقد أصبحت له هيئة دولية هي هيئة الأمم المتحدة، تدافع عن حقوقه وقد قامت جمعية الأمم المتحدة، ممثلة في هيئتها العامة، بإصدار إعلان حقوق الطفل في ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٩م[٢] الغزاوي ، البرغوثي، ٢٠٠٨م، ص٢٦٧؛ هرجه، ٢٠١٣م، ص٦٧)، مستندة في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣](الاعلان العالمي لحقوق الانسان، https://www.un.org). ليمثل أعلان جنيف البداية الأولى للاعتراف الدولي بأهمية حماية الطفل، حيث ركز على توفير الرعاية والحماية المطلوبة من المخاطر التي تهدد الطفولة. ومع مرور الوقت، برزت

الحاجة إلى توسيع مفهوم حماية حقوقه الأساسية كفرد له مكانة مستقلة في المجتمع. ومن هنا جاء إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م، ليحول التركيز من مجرد حماية للطفل الى اعتراف شامل بحقوقه الشاملة، ثم استمر النهج مؤكدًا هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتستمر هذه المسيرة حتى تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت دول العالم على الانضمام إليها، ضمانًا لحماية حقوق الطفل وصون مستقبل الإنسان. ومن هنا نلتمس اهتمام كافة المجتمعات بهذه المرحلة المهمة من حياة الإنسان، فالطفولة من الفئات الأكثر ضعفًا، وتحتاج إلى حماية خاصة، إذ إن الأطفال غير قادرين على المطالبة بحقوقهم بأنفسهم. لذلك وجب اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية لضمان استمتاعهم بحماية شاملة ورعاية كريمة .وتظهر قيادة المبادرات الحكومية في مصر الحديثة في الاهتمام بالطفولة. وكنتيجة لذلك، تم إنشاء مجالس وهيئات متخصصة لتكون ركيزة أساسية للعناية بالطفل وحماية حقوقه وضمان مستقبله. وقد أنشئ المجلس القومي للطفولة في عام ١٩٨٨م(عمر، الايباري، ٢٠٢٠م، ص١٠) بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨م، وعُهد إليه منذ تأسيسه مسؤولية وضع السياسات ذات الصلة بحماية الأطفال وتطويرها في مصر، ليكون الذراع الرسمي للدولة في ضمان رعاية الطفولة وصون حقوقها.طبقاً لرؤية المجلس القومي للطفولة، فإن الأطفال هم سبيل تقدم الدولة. وعليه، فإن التعامل مع المشاكل التي تواجه الأطفال يستدعي البحث ضمن سياق عائلاتهم وبيئتهم الاجتماعية. وتعد هذه الأمور جزءًا لا يتجزأ من جهود المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الطفل وضمان تربيتهم في بيئة سليمة وآمنة. كما ركّز المجلس على الأطفال المحرومين والضعفاء، وخاصة الذين يعيشون في ظروف الفقر والعوز(الرشيدي، ٢٠٢١م، ص١٨٢-١٨٣). ومن منطلق تفعيل دور منظمات المجتمع المدني Civil Society Organization's[٤] المغاوري، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الاطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الأطفال، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال-جامعة المنصورة، مج٥، العدد: تشرين الأول ٢٠١٨م، ص٨٥)، وأهمية التنسيق بين الجهود الحكومية والأهلية، يسعى المجلس لضمان رعاية شاملة لهؤلاء الأطفال وتحقيق الهدف المنشود في حمايتهم وتنميتهم

ولم تكن مصر، التي عاشت تاريخها الطويل وتفاعلت مع قضايا العالم أجمع، غافلة عن توجيهاته الإنسانية تجاه الطفل(بدر، ٢٠٢٤م،ص١٢٢)، إذ نجد أساس هذا التوجه في دستورها. حيث تنص المادة العاشرة منه على أن الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة، وترعى الأطفال والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم وتحسين مهاراتهم. ويعكس هذا النص اهتمام مصر بتراثها العميق في صون حقوق الإنسان منذ الصغر، إذ يؤكد التشريع أنه لا انقسام بين الأمومة والطفولة في منهجهما التنموي. فالعناية بالأمومة تُعد الخطوة الأولى لرعاية الطفولة، وتشكل أساسًا جوهريًا لتأمين كفالة حقوق الطفل وحمايته إنسانيًا(هرجة، ٢٠١٣م، ص٦٨-٦٩).

جاء تشكيل هذا المجلس انطلاقا من السعي وراء النهوض بأوضاع الطفل وتحقيق متطلباته، وتتمثل أهم مهام المجلس في وضع خطة قومية للطفولة والأمومة بالعمل على أشتراك جميع الجهات المعنية بالطفولة إلى جانب الاستفادة بالخبرات المتخصصة لأعضاء اللجنة الفنية لرسم ملامح مشروع خطة الطفولة. وقد شكلت لهذا الغرض ثلاث وحدات تنظيمية: الأولى تضم خبراء اللجنة الفنية الذين يمتلكون خبرات في مجال التخطيط بوجه عام، وتخطيط قضايا الطفولة والأمومة بشكل خاص. أما الثانية فتتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية ليكونوا بمثابة وسيلة اتصال بين المجلس وبين هذه الوزارات، بينما تضم الثالثة صفوة من المفكرين والخبراء المتخصص في قضايا الطفولة(حافظ،٢٠٠٥م،ص١٨).

وطبقاً لقرار أنشائه، يباشر المجلس مهامه التي أنشئ من أجلها، والمتمثلة في وضع سياسة شاملة للسلطة القومية في مجالات رعاية الطفولة، واقتراح البرامج الثقافية والإعلامية، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال الطفولة على المستويين الإقليمي والدولي، والمشاركة في تمثيل مصر في اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات المختلفة(الرشيدي، ٢٠٢١م،ص١٨٣).

وبذلك يمكن القول إن الانتقال من دور المجلس القومي للطفولة إلى دور منظمات المجتمع المدني يعكس مدى التطور في حماية حقوق الطفل من مجرد أطار رسمي إلى تطبيق عملي على الأرض. فبينما كان المجلس يركز على التشريعات والسياسات الوطنية،

برزت منظمات المجتمع المدني لتكمل هذا الدور خلال ما قدمته من مبادرات توعية، بما يضمن تلبية احتياجات الطفل وحمايته من الانتهاكات وضمان حياة كريمة له.

وبذلك، فأن إنشاء المجلس لم يكن مجرد إجراء تنظيمي، بل خطوة مهمة جسدت عزم الحكومة المصرية والتزامها لضمان حقوق الطفل والأم، وشكل انطلاقة محورية في مسار الاهتمام الرسمي بقضايا الأمومة والطفولة في مصر.

المحور الثاني:

الإطار التشريعي والدولي والتنموي لحماية الطفولة

غدت قضية الأطفال من القضايا الرئيسية التي يعطى لها أهمية من قبل المجتمع الدولي ، حيث أقرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بحقوق الطفل أقرت بالأجماع في تشرين الثاني ١٩٨٩م، وتعد الاتفاقية الأولى التي حظيت بهذا الأجماع حيث صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية(أسماعيل، ٢٠١٤م، ص١١٥).

ويجدر بنا القول بأن مصر لم تكن بمعزل عن التطورات الحاصلة على صعيد حقوق الأنسان، فلم تتوان في أن تكون طرفاً في الاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان(الديربي، ٢٠١١م،ص٩٣) .

ومن منطلق المادة ١٥١من الدستور المصري لعام ١٩٧١م بأن:" **رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها إلى مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.....** "(القهوجي،١٩٩٧م،ص٢-٢٦).

ولقد صدقت مصر ووقعت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، وذلك يكفل نوع من الحماية للطفل ضد خطر الاستغلال، حيث تدخل بذلك هذه الاتفاقيات ضمن القانون الوطني الداخلي للدولة، ويكون لها قوة القانون ويتم تطبيقها في حالة التعارض فيما بينهم لأنها أعلى درجة من القانون الداخلي، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م التي ألزمت في المادة ١١ منها" **الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة**

لمكافحة نقل الأطفال في الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة" ، وتدعو الفقرة الثانية من هذه المادة الأطراف إلى عقد الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إلى الاتفاقيات القائمة التي تحقق هذا الغرض، وبتصديق مصر على هذه الاتفاقية أصبحت ملزمة باتخاذ التدابير الواردة فيها(يونس، ٢٠١٥م،ص٤٦٤)، صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل كامل أو جزئي وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ادراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م لتدخل حيز التنفيذ في ٢ أيلول ١٩٩٠م. تتمحور الاتفاقية في عدم التميز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات، ومراعاة مصلحته الفضلى، الحق في الحياة، إضافة إلى حقه في التعبير وابداء الرأي. للاتفاقية ثلاثة البروتوكولات. فالأول يتعلق بشأن أشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، أما الثالث فيتعلق ببيان إجراءات تقديم شكوى من طرف أي طفل اعتدي على حقوقه أمام لجنة حقوق الطفل، لتكون الاتفاقية مجموعة متكاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطفل(شني، ٢٠١٥م،ص١١٨-١١٩).

تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الطفل عقب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩م، تلاها انعقاد مؤتمر القمة العالمي للطفولة والذي عقد تحت أشراف هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩٠م، وقد أنعكس هذ الاهتمام على جمهورية مصر العربية، حيث جرى اعلان السنوات العشر الممتدة من عام ١٩٨٩م إلى عام ١٩٩٩ عقداً لحماية الطفل المصري ورعايته(الحميد، ٢٠١٢م، ص٢٢٦-٢٢٧)، ويتضمن هذا العقد تسعة بنود رئيسية، خصصت البنود الأربعة الأولى منها لحماية الطفل وسلامته، بينما ركز البند الخامس منه على مواصلة الجهود المبذولة لخفض معدلات وفيات الامهات أثناء الولادة، كما أولى البندان السادس والسابع عناية خاصة برعاية الطفل من الناحية العلمية والثقافية، ويطالب البند الثامن ضرورة توفير الساحات الرياضية وأماكن الترقية داخل المدارس والأحياء التي تفتقر الى هذه المرافق على أن يتحقق ذلك قبل نهاية عام ١٩٩٩م، أما البند التاسع فقد تناول الرعاية الشاملة للأطفال في مختلف المجالات(أسماعيل، ٢٠٠٩م،ص٧١؛ الهطالي، ٢٠١٤م، ص٣٢٨).

ورغم ما تضمنه عقد حماية الطفل من أهداف، الا ان هناك تحديات مجتمعية حالت دون تحقيقها بشكل كامل، ومن أبرزها ظاهرة التسول، التي عدت أحدث اشكال الاستغلال لحقوق الطفل حيث يحرم الاطفال المتسولون من كافة حقوقهم، ويدفعون إلى ممارسة انشطة تهدد نموهم السليم، ومن هنا أصبحت مواجهة ظاهرة التسول جزءاً من الجهود المبذولة من قبل الدولة ومؤسساتها لحماية الطفولة في مصر، سواء عبر السياسات الاجتماعية أو التشريعات التي تحد من هذه الظاهرة(العاملة، ٢٠١٨م، ص٧؛ الحجاج، ٢٠٢٠م، ص١١٧).

وسارعت مصر بسن تشريع متكامل لمواجهة هذه الظاهرة ولحماية حقوق الطفل، وهو القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦م، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦م، ونصت المادة ١٢٤ منه أن المجلس هو الجهة المعنية باقتراح السياسات العامة في مجال الطفولة والأمومة، وهي حزمة حقوقية متكاملة لضمان حق كل طفل مصري بدون تمييز في كافة الأمور المتعلقة به(العشماوي، ٢٠١٧م، المجلس القومي للطفولة والأمومة النشأ وآليات العمل، highs studies.sis.gov.eg).

وبهذا يمكن القول ان الانتقال من التشريعات الدولية إلى القانون المصري يعكس مسار التطور التشريعي من الاعتراف الرمزي بالطفل وصولاً الى الحقوق الشاملة في الاعلانات الدولية، وصولاً الى الوثائق المصرية الخاصة بحقوق الطفل، ليؤكد وعي الحكومة المصرية بأهمية دمج المعايير الدولية في التشريع المحلي لحماية الطفل وحقوقه.

ومن الانجازات التي تحسب لرعاية الطفولة، اصدار وثيقتين هامتين لحماية الطفولة في مصر، أولاهما العقد الأول لرعاية الطفل المصري(١٩٨٩-١٩٩٩م)، وثانيهما وثيقة العقد الثاني(٢٠٠٠-٢٠١٠م) لذات الطفل ، ولعل هاتان الوثيقتان جنب إلى جنب مع قانون الطفل، يعدوا من الأعمال الوطنية الخالصة التي تهدف الى حماية فئة لا تقوى على حماية نفسها، وهم الاطفال(بدران ،عمار، ٢٠٠٩م، ص١١٣).

قامت مصر بالعديد من الإنجازات لصالح الطفل على أرض الواقع وفاءً لما قطعته على نفسها بالوثيقتين سالفتي البيان وما ترتب في كنفها من التزام بموجب اتفاقية الطفل، ومن هذه المنجزات توفير الرعاية الصحية المتكاملة للأطفال حيث تم التوسع في الوحدات

التي تقوم بخدمات رعاية الأمومة والطفولة، مما ترتب عليه انخفاض معدل وفيات الأطفال، وعلى صعيد التعليم كفلت الدولة مجانية التعليم خاصة في مرحلة التعليم الأساس، أما على صعيد ثقافة الطفل وفرت الدولة بيئة ملائمة للطفل لمزاولة الأنشطة الثقافية والفنية من خلال مشروع مكتبة الاطفال، ولم تغفل الدولة عن الاطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن خططتها الخاصة برعاية الأطفال، حيث تعمل على الارتقاء بوسائل مقاومة الامراض التي تسبب المرض مع عمل دراسات ميدانية في بعض المحافظات بحجم وأسباب امراض ذوي الاحتياجات الخاصة لتحديد الاحتياجات اللازمة للنهوض بالطفل ودمجه في المجتمع(محمود، ٢٠١٦م، ص٧٠-٧٤؛ الديربي، ٢٠١١م، ص٥٧٣).

رغم التطور التشريعي الملحوظ في مصر، إلا أن الواقع الاجتماعي يعكس فجوة بين النصوص القانونية وتطبيقها العملي متمثلة بظاهرة التسول التي تكشف الحاجة لتعزيز آليات الرقابة والتنفيذ، وربط الجهود التشريعية بالممارسات الواقعية وحماية الاطفال منها.

المحور الثالث

التسول لدى الأطفال: الأسباب، التأثيرات، واستراتيجيات المعالجة

١- التسول وأشكاله في المجتمع المصري:

يتعرض الأطفال في الشوارع لمختلف أنواع الاستغلال، حيث يفرض الشارع قوانينه على أفراده، ويكون لكل منطقة قائدها الخاص الذي يتولى شئونها، وغالباً ما يعرض وجود الاطفال في الشارع للقسوة والانتهاك النفسي والجسدي، فضلاً عن استغلالهم في أعمال غير قانونية مثل "**التسول**" الذي يعد من انماط السلوك الاجتماعي غير المتوافق مع المعايير الاجتماعية، كما ينظر اليه على أنه جريمة بحق النفس، لكونه صورة من صور التشرد ووسيلة غير مشروعة وسهلة للعيش، ويعود أصل الكلمة في اللغة العربية الى الفعل "**تسأل**" ومنه "**التسؤل**" اي الالحاح في السؤال، أما اصطلاح الكلمة فهي طلب الصدقة في الاماكن العامة(الصفتي، ٢٠٢٣م، ص١١٤-١١٥؛ أخرون، ٢٠١٨م، ص١١).

كما يعرف التسول بأنه سلوك مذل أمام الأخرين لكسب عطفهم بغية الحصول على المال، سواء بطلبه مباشرة او بإظهار عاهات جسدية مصطنعة أو طبيعية، أو بارتداء

ملابس رثة، وضمن هذا السياق يستغل ضعاف النفوس حاجة الاطفال فيدفعونهم نحو هذه الاعمال كوسيلة سهلة لكسب الربح وجني الأموال، بل قد تمارس بعض الأسر هذه الأعمال مستغلة أبناءها، الأمر الذي يجعل ظاهرة التسول أحد أبرز صور الاستغلال التي نصت القوانين المصرية على تجريمها واعتبارها من مظاهر تعرض الطفل للخطر(فوزي، ٢٠١٤م، ص٢٣-٢٤).

ومع تفشي ظاهرة التسول، يصبح من الضروري معرفة الأسباب التي تدفع هؤلاء الاطفال إلى ممارسة التسول لفهم جذوره ومعالجتها بشكل فعال.

٢-العوامل المسببة لانتشار التسول بين الأطفال في مصر:

هناك عدد من العوامل التي تدفع الفرد إلى ممارسة التسول، وهي كالتالي:

١: العوامل الشخصية أو الذاتية:

وهي العوامل المنبثقة من الفرد المتشرد نفسه، والتي تشمل الخصائص الفردية المتمثلة في مجموعة الظروف المتصلة بشخصية الفرد، ومنها الصفات المتعلقة بصفات الأعضاء ووظائفها، وخصوصاً الاضطرابات الذي تؤثر على وظائفها، والتي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلوك الفرد، ونذكر منها:

التكوين الغددي وعدم توازن افرازات الغدد: وفي هذا الشأن يعتبر لويس برمان Louis Berman أول من تطرق إلى ذكر تأثير افرازات الغدد الصماء على السلوك الانساني، وذلك في كتابه الغدد المنظمة للشخصية، حيث تفرز هذه الغدة هرمونات كيمياوية تساعد على النمو الجسمي والعقلي للفرد، وبالتالي فأن اضطراب معدل الافراز بالزيادة او النقص يحدث اضطراباً في النمو الجسمي والعقلي للفرد، وبالتالي فان الخلل في وظائف الغدد يظهر تأثيره جلياً على الحالة النفسية والعصبية للفرد، ويؤثر على سلوكه ويجعله غير سوي، لذا فأن تأثير الغدد الصماء يكون واضحاً ومؤدياً الى التسول اذا تواجدت معه عوامل أخرى، مثل الأمراض المزمنة والتشوهات الخلقية والإعاقات الظاهرة وانخفاض مستويات الذكاء وضعف الثقة في النفس وحب التبعية واستغلال الآخرين والكسب السريع بدون جهد... (أحمد، ٢٠٢٥م، ص٤).

٢: العوامل الاجتماعية: ومن أبرز تلك العوامل ما يلي :

التفكك الأسري الذي يؤدي إلى التوتر والخلافات التي تساعد وتدفع للتسول، والتسرب الدراسي الذي يؤدي الى انخراط الطلاب في أعمال أخرى كالتسول، والإعاقة وهي التي تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة او أكثر فتحد من الاكتفاء الذاتي وهذا ما يدفعهم الى ممارسة التسول.

٣: العوامل الاقتصادية: منها الفقر والبطالة، وقلة دخل الأسرة، والتهجير القسري(أحمد، ٢٠٢٥م، ص٤٧٦-٤٧٩).

٤: العوامل الدينية:- ويمثل الدين أحد العوامل الأساسية التي ترتبط بفعل الصدقة، حيث يبرز كعامل محفز لتقديم الصدقة، كما إنه قد يرتبط هذا الشعور بالواجب الديني أو جلب البركة أو الخوف من الدعوة المضادة للمتسولين، وبالتالي أصبح السعي لدى البعض لإرضاء هؤلاء المتسولين بالإحسان إليهم، سواء بإعطائهم المال أو الملابس كسبيل للخلاص وتطهير الذات، ونتيجة لذلك يمكن القول بوجود علاقة السببية بين الأوضاع الطبقية للمتصدقين وبين حجم ممارسة فعل الصدقة من جهة، ومن جهة أخرى نجد المتسولين يدركون تأثير هذا العامل على المتصدق، فيحاول الإكثار من الأدعية، ويتضح من هذا أن فعل الصدقة بين المتسولين والمتصدقين يزداد بكثير فهم يتعاطفون مع المتسولين سواء من كبار السن أو المعاقين أو الأصحاء، ويزداد تعاطف المتصدق مع المتسول الذي يعاني من إعاقة مماثلة لإعاقته(الدش،٢٠١٤م،ص١١-٢١).

تتعدد عوامل التسول، الأمر الذي يمهد لظهور أشكال وأنواع مختلفة من التسول، ففهم هذه العوامل يسهل تصنيفها وتحديد طرق معالجتها بشكل فعال.

٣-أنواع التسول:-

تتعدد انواع التسول على حسب سلوك المتسول وطرائقه المختلفة في أمتهان هذه الظاهرة التي تتعارض مع الذوق العام وكرامة الأنسان، فحينما تمارس على المجتمع تتخذ الأشكال التالية:

١-**التسول الظاهر:** وهو التسول المباشر المعلن، اي يمارس بصورة علنية وحريصة، فهذه الصورة تمارس في القلب من ممتهني التسول حيث يقوم المتسول في ممارسة التسول الظاهر والعلني عن طريق الاستعطاف والتلفظ بعبارات تؤثر على شعور الناس(حبتور٢٠٢٣م، ص٢٠).

٢-**التسول غير الظاهر:** وهو التسول غير الظاهر، ويسمى بالتسول الخفي بحيث يختفي المتسول في طلب الصدقة وراء عمل يعد من الأعمال المشروعة أو عن طريق عرض أياء رخيصة كبيع المناديل(العمراني، ٢٠٢٣م، ص١٦).

٣-**تسول عارض:** وهو تسول نتيجة عوز طارئ، سواء كان ظاهر أم مستتر، كما في حالة الطرد من الأسرة أو كان المتسول ضال في طريقه أو فقد نقوده في السفر(إسماعيل،٢٠١٣م، ص١٨٣).

٤-**تسول موسمي:** وهو تسول وقتي يمارس فقط في المناسبات والمواسم، كما في الأعياد والمناسبات الدينية كشهر رمضان(طربية،٢٠١٤م، ص١٥٣).

وبعد أن تبين لنا أنواع التسول وأساليبه، يبرز السؤال الأهم: ما النتائج المترتبة على هذه الظاهرة، ومدى انعكاسها على الفرد والمجتمع.

٣-تأثير ظاهرة التسول على الفرد والمجتمع:

١-النفسية والاجتماعية:

يؤكد بعض العلماء مثل الدكتور مختار عبد الرحيم مرزوق أستاذ التفسير بجامعة الأزهر أن التسول غالباً تحايل وليس عجزاً نفسياً، كما أكد الدكتور عبد الحليم منصور عميد كلية الشريعة في جامعة المنصورة أن المتسولين يستخدمون التسول وسيلة رزق ولا علاقة له بالمرض النفسي، حيث يصاب بحالة من الذل لأنه لا يأخذ حاجته من الأخرين إلا بعد احتقارهم له، ومتى يصاب الأنسان بالذل ويعتاد عليه، فأنه سيصاب بالذل والهوان ، وصار سجينه ولا يستطيع العيش الا في هذ الجو من الهوان ، ومن هنا تنتقل الظاهرة من أطارها النفسي إلى الاجتماعي حيث تتجمع أموال ضخمة وتتركز في يد فئة غير واعية مما يؤدي إلى تعزيز الظواهر الاجتماعية السلبية الشاذة في المجتمع مثل تعاطي المخدرات وغيرها من

مظاهر الانحراف الاخلاقي، فضلاً عن انتشار ظاهرة اطفال الشوارع، وهو ما يؤثر على مستقبلهم فهم أشبه بالورقة البيضاء التي يظهر فيها أدنى درجات الألوان المستخدمة، بمعنى قابلية الطفل للتعلم واكتساب العادات بسهولة كبيرة، وما أن يتعلم الطفل التسول فيترسخ في ذهنه ، وبالتالي تصبح عادة يصعب التخلص منها(حمودة، ٢٠١٣م، ص٦).

بعد أن تبين ان ظاهرة التسول لا ترتبط بالحالة النفسية بقدر ما هي سلوك اجتماعي مكتسب، فأنها سرعان ما تتجاوز هذا الإطار لتنعكس على الجانب الاقتصادي.

٢- الاثار الاقتصادية للتسول:-

يمثل التسول نشاط غير قانوني لما له من أثار سلبية على الاقتصاد القومي، حيث ان المتسول يمثل عبئاً على الاقتصاد القومي، حيث أن المتسول يمثل عبئاً على الاقتصاد لان إجمالي مساهمته تصل الى الصفر، مع تحول ظاهرة التسول إلى مهنة للحصول على المال والأرباح دون جهد فهذا سيكون له تأثير سلبي على الدخل الفردي ويمثل عبء على المجتمع، كما يؤثر على الحركة الاقتصادية في الدولة حيث يعيش عد من الافراد عالة على باقي أفراد المجتمع مما يعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن لظاهرة التسول تأثير سلبي على السياحة أذ يؤدي انتشارهم في الأماكن السياحية بشكل غير حضاري إلى نفور السائحين وعدم قدومهم الى مصر مرة أخرى، مما يترتب عليه فقدان الموازنة العامة للدولة لمصدر من مصادر الدخل، وهي الإيرادات السياحية مع ارتفاع تكاليف ملاحقة المتسولين بنحو ٣٠٠ الف دولار(حسن، ٢٠١٧م، ص٦٧).

وبعد استعراض اثار التسول على مختلف المستويات، يصبح من الضروري الانتقال إلى السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، فلا يقتصر التعامل معها على رصد النتائج فقط بل وضع استراتيجيات علاجية متكاملة.

٥-استراتيجيات علاج ظاهرة التسول:-

أما بشأن علاج ظاهرة التسول، فهناك عدة مستويات يمكن من خلالها طرق باب الحل. فبداية، تعد مشكلة الأطفال بدون مأوى هي السبيل الأساسي لتجفيف منابع التسول، لاسيما وأن عظم المتسولين أما أطفالاً أو يصحبوا معهم الأطفال بغية استعطاف الناس.

هنا تأتي دور وزارة التضامن ومؤسسات المجتمع المدني في التغلب على تلك الظاهرة من خلال دور الرعاية الاجتماعية، وإقامة الندوات والمؤتمرات بما يكفل الحد من تلك المشكلة. أمر أخر يتصل بالأطفال وهو أهمية إعادة دمج المتسربين منهم من التعليم، لكون هؤلاء مادة جاهزة ومعدة جيداً للتسول، وهنا يبدأ دور الدولة ممثلاً في وزارة التعليم، وكذلك وسائل التنشئة الاجتماعية والتوعوية وعلى رأسها الإعلام، إلى جانب ذلك هناك الشأن القانوني والتشريعي المهم(ظاهرة التسول والوسائل الكفيلة للحد منها،: masr360.net ,2023//4/25 https:)، حيث يتبين أن القانون المجرم للتسول، القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣م، المؤلف من ٨ مواد، قانون يتسم بالقدم الشديد وهو ما جعل الأحكام التي اشتمل عليها لتجريم التسول مخففة إلى حد كبير. إذ تتراوح بين الحبس شهر إلى ستة أشهر، ولا يقرر القضاة عادة أي عقوبة في المرة الأولى من الاتهام، وقد رفع القانون رقم ١٩٤٩/١٢٤ فيها الطفل مشرداً إذا انطبقت عليه الحالات الخاص بالأحداث المشردين السن الذي يعد فيها الطفل مشرداً إذا انطبقت عليه الحالات التي وردت بنص المادة الأولى من القانون السابق ومنها حالة التسول، وبذلك عدل من نص قانون التسول المشار إليه، وأصبح العقاب المقرر بمراقبة سلوكه، وقد أحسن هذا القانون عندما نص على ذلك. ونص القانون رقم ٧٦/٩ الخاص بشأن الأحداث الجانحين والمتشردين في المادة ٣ على أن : التسول أو ممارسة عمل لا يصلح مورداً جيداً للعيش فيعد إحدى حالات الانحراف والتعرض للخطر(يونس،٢٠١٥م، ص٢٤٦-٢٤٧). اليوم وقد تغيرت الظروف، فأصبح من المهم الاستفادة من التطورات البيئية والتشريعات القائمة، ومن ذلك اعتبار التسول عبر الأطفال من الأمور التي تدخل ضمن تشريعات الإتجار بالبشر، ما يجعل العقوبات فيها مشددة بشكل كبير، خاصة وأنه يكشف في كل مرة أن الكثيرين من المقبوض عليهم أصبحوا نتيجة ذلك العمل أثرياء(ظاهرة التسول والوسائل الكفيلة للحد منها،: masr360.net ,2023//4/25 https:).

وبهذا يمكن القول إن علاج ظاهرة التسول لا يتحقق بالمعالجات وحدها، بل برؤية شاملة تقوم على العدالة الاجتماعية، وتمكين الفئات الفقيرة في المجتمع المصري، مع تسليط

الضوء على أهمية تعاون الحكومة المصرية مع المجتمع لبناء مجتمع سليم ونقي من الظواهر السلبية كافة.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

- أن التشريعات المصرية لحماية الطفولة في مصر شهدت تطوراً تدريجياً على امتداد السنوات من ١٩٢٤م حتى ٢٠١٠م، حيث تضمنت نصوصاً لضمان حقول الطفل وتجريم التسول في مصر.
- أهمية دور المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في وضع سياسات تحد من التسول.
- ساهم انضمام مصر الى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، في تحديث التشريعات بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية.
- ارتباط ظاهرة التسول بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل التفكك الأسري والفقر والبطالة، وغيرها.
- الفترة الممتدة من عام ١٩٢٤م إلى ٢٠١٠م أرست قاعدة يمكن الاعتماد عليها لمواجهة ظاهرة التسول في مصر وحماية حقوق الطفولة.

المصادر: Reference

- حمودة، ابراهيم أحمد أحمد،(٢٠١٣م)، تأثير ظاهرة التسول على صناعة السياحة في مجلة، مجلة أتحاد الجامعات العربية للسياحة، العدد ٢.
- حجاج، أبراهيم عبد المحسن،(٢٠٢٠م)، الرعاية الاجتماعية: تشريعات وخصائصها، دار التعليم الجامعي .
- بدر، أحمد،(٢٠٢٤م)، المرأة في مواجهة تحديات العمل والأسرة، العربي للنشر والتوزيع.
- رشيدي، أحمد،(٢٠٢١م)، حقوق الأنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية.

- حافظ، أماني عبد المحسن،(٢٠٠٥م)، الإعلام والمجتمع: اطفال في ظروف صعبة ووسائل أعلام مؤثرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- المغاوري، انتصار السيد، (٢٠١٨م)،دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الأطفال، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، مج٥، عدد تشرين الأول.
- محمود، أيمان،(٢٠١٦م)، ضحايا ومذنبون، وكالة الصحافة العربية.
- الهطالي، جابر بن خلفان بن سالم،(٢٠١٤م)، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، بورصة الكتب للنشر والتوزيع.
- الأيباري، حسام سمير عمر وفاطمة عبد العال السيد،(٢٠٢٠م)، التطور التاريخي للمواثيق الدولية والمحلية حول حقوق الطفل، مجلة كلية رياض الأطفال، مج١، العدد١.
- أخرون، حوراء محمد جمزة،(٢٠١٨م)، ظاهرة التسول لدى النساء وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية، كلية الآداب- جامعة القادسية.
- إسماعيل، ريم عبد الوهاب،(٢٠١٣م)، ظاهرة تسول الأطفال: دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، دراسات موصلية، العدد ٤٢.
- يونس، صلاح رزق عبد الغفار،(٢٠١٥م)، جرائم الاستغلال الاقتصادي، دار الفكر والقانون.
- الحميد، صلاح محمود عبد، (٢٠١٢م)، الاعلام والطفل العربي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
- حسن، عزت ملوك قناوي، (٢٠١٧م)، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج١، العدد١.
- الديربي، عبد العال، (٢٠١١م)، حقوق الأنسان، المركز القومي للإصدارات القومية.
- البرغوثي، عصام الغزاوي وبشير شريف، (٢٠٠٨م)، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، المملكة الوطنية.

- القهوجي، علي عبد القادر، (١٩٩٧م)، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة.
- الزهرة، فغول، (٢٠٢٠م)، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، دار غيداء للنشر والتوزيع.
- الصفتي، فاتن فايز حميدة،(٢٠٢٣م)، الاتجار بالبشر: تقييم سياسات المكافحة، العربي للنشر والتوزيع.
- حبتور، فهد هادي،(٢٠٢٣م)، مكافحة الإسلام لظاهرة التسول، دار الأندلس للطباعة.
- طربية، مأمون،(٢٠١٤م)، السلوك الاجتماعي في الجماعات غير المنظمة: رؤية علمية في دينامية الجماعات وأشكالها، دار النهضة العربية.
- الباحثين، مجموعة، (٢٠١٨م)، الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: رضا الدين وآخرون، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
- أسماعيل، محمد صادق، (٢٠١٤م)، دور الأسرة في اعداد القائد الصغير، المجموعة العربية للتدريب.
- ــــــــــــــــ،(٢٠٠٩م)، حقوق الانسان في الوطن العربي: إشكاليات معاصرة: المرأة–أطفال الشوارع– حقوق الشباب، العربي للنشر.
- الدش، محمد أحمد محمد، (٢٠١٤م)، مكافحة الإسلام لظاهرة التسول، دار الأندلس للطباعة.
- أحمد، مروة مصطفى محمد،(٢٠٢٥م)، أسباب انتشار ظاهرة التسول ونتائجها على المجتمع المصري: دراسة تحليله، مجلة كلية الآداب، ج٢، العدد٧٦.
- فوزي، مصباح،(٢٠١٤م)، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، ج٢، العدد٧٦.

- شني، ميلود،(٢٠١٥م)، الحماية الدولية لحقوق الطفل (رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة محمد خيضر –بسكرة.
- عمار، شبل بدران وحامد،(٢٠٠٩م)، التربية المدنية والتعليم والمواطنة وحقوق الأنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- العاملة، وزارة القوى،(٢٠١٨م)،الخطة الوطنية لمكافحة اسوأ اشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة ٢٠١٨-٢٠٢٥م.
- العمراني، هويمل بن محيسن سلمان،(٢٠٢٣م)، قاعدة سد الذرائع وأثرها في مكافحة التسول: دراسة تأصليه مقارنة بالنظام السعودي، مجلة أبحاث، مج١، العدد٤٢.

ترجمة قائمة المصادر:

1. Hammouda, Ibrahim Ahmed Ahmed. (2013). The impact of begging on the tourism industry. Journal of the Arab Universities Union for Tourism, No. 2.

2.Haggag, Ibrahim Abdel Mohsen. (2020). Social welfare: Legislations and its characteristics. Dar Al-Taaleem Al-Jamei.

3.Badr, Ahmed. (2024). Women facing the challenges of work and family. Al-Arabi Publishing & Distribution.

4.Rashidi, Ahmed. (2021). Human rights: A comparative study in theory and practice. El-Shorouk International Library.

5.Hafez, Amani Abdel Mohsen. (2005). Media and society: Children in difficult circumstances and influential media. Alam Al-Kutub Publishing & Distribution.

6.Al-Maghawry, Intissar El-Sayed. (2018). The role of civil society organizations in combating child labor. Scientific Journal of the Faculty of Kindergarten, Vol. 5, October issue.

7.Mahmoud, Eman. (2016). Victims and culprits. Arab Press Agency.

8.Al-Hatali, Jaber bin Khalfan bin Salem. (2014). Globalization and its impact on legal systems in Arab countries. Bursa Al-Kutub Publishing & Distribution.

9.Al-Aybari, Hossam Samir Omar & Fatma Abdel-Aal El-Sayed. (2020). The historical development of international and local conventions on child rights. Journal of the Faculty of Kindergarten, Vol. 1, No. 1.

10.Akharoun, Houra Mohammed Jamza. (2018). The phenomenon of women's begging and its relation to some social variables. Faculty of Arts – University of Al-Qadisiyah.

11.Ismail, Reem Abdel Wahab. (2013). The phenomenon of child begging: A field social study in Mosul city. Mosul Studies, No. 42

12.Younis, Salah Rizq Abdel Ghafar. (2015). Crimes of economic exploitation. Dar Al-Fikr wa Al-Qanoun.

13.Al-Hameed, Salah Mahmoud Abdel. (2012). Media and the Arab child. Tiba Publishing & Distribution.

14.Hassan, Ezzat Molouk Qenawy. (2017). Arab Journal of Sciences and Research Publishing, Vol. 1, No. 1.

15.Al-Deirby, Abdel Aal. (2011). Human rights. National Center for National Publications.

16.Al-Barghouthi, Essam Al-Ghazawi & Bashir Sharif. (2008). Revocation of nationality between facts and law. National Kingdom.

17.Al-Qahwaji, Ali Abdel Qader. (1997). International treaties before criminal courts. Dar Al-Jameaa Al-Gadida.

18.Al-Zahra, Fghoul. (2020). International and regional responsibility to protect the child's right in light of international changes between theory and practice. Ghaidaa Publishing & Distribution.

19.Al-Safty, Faten Fayez Hamida. (2023). Human trafficking: Evaluation of counter policies. Al-Arabi Publishing & Distribution.

20.Habtour, Fahd Hadi. (2023). Islam's fight against begging. Dar Al-Andalus for Printing.

21.Tabbariyah, Mammon. (2014). Social behavior in unorganized groups: A scientific vision of group dynamics and their forms. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

22.Researchers Group. (2018). War and its ethical constraints: Comparisons between Islamic jurisprudence and international humanitarian law. Translation: Reda Eddin et al., Center for Civilization for the Development of Islamic Thought.

23.Ismail, Mohammed Sadiq. (2014). The role of the family in preparing the young leader. Arab Group for Training.

24._____ (2009). Human rights in the Arab world: Contemporary issues: Women – street children – youth rights. Al-Arabia Publishing

25.Al-Dash, Mohammed Ahmed Mohammed. (2014). Islam's fight against begging. Dar Al-Andalus for Printing.

26.Ahmed, Marwa Mustafa Mohammed. (2025). Causes of the spread of begging and its effects on Egyptian society: An analytical study. Journal of the Faculty of Arts, Vol. 2, No. 76.

27.Fawzy, Misbah. (2014). Begging from the perspective of positive law and Islamic Sharia. Al-Hikma Journal for Social Studies, Vol. 2, No. 76.

28.Cheni, Miloud. (2015). International protection of child rights (Unpublished Master's thesis). Mohamed Khider University – Biskr.

29.Ammar, Shibl Badran & Hamed. (2009). Civic education, teaching, citizenship and human rights. Egyptian General Book Organization.

30.Ministry of Manpower. (2018). National plan to combat the worst forms of child labor in Egypt and support the family (2018–2025)

31.Al-Omrani, Huwaimil bin Muhaysin Salman. (2023). The principle of blocking the means and its effect in combating begging: A comparative fundamental study with the Saudi system. Journal of Research, Vol. 1, No.

الصحف الالكترونية:

- الاعلان العالمي لحقوق الأنسان،https: //www.un.org
- العشماوي، عزة، (٢٠١٧م)، المجلس القومي للطفولة والأمومة النشأ وآليات العمل، hight studies.sis.gov.eg.

- ظاهرة التسول والوسائل الكفيلة للحد منها،(٢٠٢٣م)، .https:masr360.net

الهوامش:

[١] صرح في هذا الإعلان بضرورة إعطاء الأولوية للأطفال وحمايتهم في أعمال الإغاثة والنجاة أثناء الحروب وغيرها من الأحداث. الباحثين، ٢٠١٨م،ص٣٠٤؛ الزهرة، ٢٠٢٠م،ص٧٠.

[٢] اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما المادتين ٢٣ و٢٤، والذي تضمن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وكل ما يتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية والمتصلة بحقوق الطفل ورعايتهم على الصعيدين المحلي والدولي. الغزاوي ، البرغوثي، ٢٠٠٨م، ص٢٦٧؛ هرجه، ٢٠١٣م، ص٦٧.

[٣] وثيقة تاريخية هامة صاغه ممثلو من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ الف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم . وهو يحدد للمرة الأولى حقوق الانسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وترجمت تلك القوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم، ومن المعترف به على نطاق واسعان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الانسان. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، https://www.un.org

[٤] هي منظمات غير حكومية تعرف بمنظمات المجتمع المدني التي تتعدد أنشطتها المختلفة في مجال الطفولة وغيرها، والتي أصبحت تطرح كقطاع ثالث بين الدولة والقطاع الخاص كجهة وسيطة بين الدولة والمجتمع، واعتبارها أحد الاطر المهمة لمدخل تنموي جديد يستند إلى المبادرة الفردية والاعتماد على الذات والتي أصبحت ذات فعالية هامة في كافة المؤشرات الدولية. المغاوري، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الاطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الأطفال، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال-جامعة المنصورة، مج٥، العدد تشرين الأول، ٢٠١٨م، ص٨٥.